قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/633	4573/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/11هـ، الموافق 2023/7/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/12/30هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولا: تم إقامة دعوى كيدية من قبل الشركة المدعى عليها تدعي فيها أن موكلي قد قام بالاستيلاء على مبلغ وقدره (125) ألف دولار، وتطالب موكلي برد هذا المبلغ مع إلزامه بدفع مبلغ وقدره (70,000) ريال نظير أتعاب المحاماة. ثانياً: تم صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتضمن رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، كما تقدمت الشركة المدعى عليها بالاستئناف على القرار وبنظر لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للدعوى أصدرت قرارها والمتضمن تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث إن موكلي تكبد خسارة مالية متمثلة في أجور المحاماة وحيث أن الضرر ناتج عن خطأ الشركة المدعى عليها ورفعها دعوى بغير حق وحيث أن المستقر فقهاً وقضاءً رفع الضرر فإن موكلي يطالب بالتعويض والحكم له بأتعاب المحاماة عن الدعوى الأصلية بمبلغ وقدره (65,000) خمسة وستون ألف ريال. المستندات: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2- قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (65,000) خمسة وستون ألف ريال نظير أتعاب المحاماة" (أرفق ما يستشهد به)

وحيث لم ترَ الدائرة حاجةً إلى تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ دعوى المدعي تتمثل في مطالبة الشركة المدعى عليها - شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية- بالتعويض عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها نظير إلجائه إلى الترافع في دعوى

سابقة أقامتها الشركة المدعى عليها ضده قُيدت لدى اللجنة، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره خمسة وستون ألف (65,000) ريال نظير أتعاب المحاماة التي تحمَّلها نتيجة للدعوى التي أقامتها الشركة المدعى عليها ضد المدعي، والتي صدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بردّ الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، والمؤيد بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس الذي جاء فيه ما نصّه: "يعلن أمين الإفلاس عن الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة التجارية، القاضي بالآتي: 'أولًا: نقض الحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي برفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها. ثانيًا: افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان'".

وباطلاع الدائرة على إعلان الشركة المدعى عليها في موقع جهة (أ)، الذي جاء فيه ما نصّه: "تعلن الشركة المدعى عليها لمساهميها الكرام أنه تم حضور جلسة الاستئناف لدى دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية في دعوى افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وقد صدر الحكم القضائي الآتي: 1. نقض الحكم الصادر من قبل الدائرة بالمحكمة التجارية. 2. الموافقة على افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها. 3. تعيين (- -) كأمين للتنظيم المالي. 4. إعداد المقترح خلال (180) يوم من تاريخ افتتاح الطلب".

وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس على أنه "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً".

وحيث إنه يدخل في حكم تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك وفقاً لتعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1445/01/01هـ، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة المشار إليه، وتمّ في فترة تعليق المطالبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي لبطلان إجراء قيدها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم